القاضي علي السعدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انت
او مثالك لا تتوقف بالوقف على حقيقه ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام
ابي شجاع قال كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهاده فلم
ياتوا بها صحيحه فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصه
من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر
والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضرات يكتب حضر
فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله
فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقب دعوى المدعي هذا
الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظه الشهاده بتمامها ولا يكتفى
بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث الحكميه الى اخره وحكى
فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسه الى ان قال والمختار في هذا الباب
ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر اخر فلا
يكون في التدارك حرج انتهى الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم
بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين
في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالمو
ان وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشي الثابت عند القاضي
ووقعت الدعوى بشرطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا
فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه
لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف
ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شي من الشروط

عنده مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم
يحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل الوقف ولا يتضمنه من صحة الشروط
فليس لك نفي الحكم بابطاله باعتبار الغفله والنظر اولا سيستند اليه
الرابع يبنا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع
عنها واما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا الخامس مما لا ينفذ القضا
به ما اذا قضى بشي مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعه
مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع
انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعه لانضباط مذاهبهم واشتهارها
وكثرة اتباعهم السادس القضا بخلاف شرط الواقف كالقضا بخلاف
النص لا ينفذ لقول العلما شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرحي
المجمع للمصنف وابن الملك وصرح به السبكي في فتاواه بان ما خالف
شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سوا كان نصه
في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما قال في الهدايه
ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او يكون قولا لا دليل
عليه وفي بعض نسخ القدوري بان الحاجة يدل عليه ايضا ما في الذخيره
والولوالجيه وغيرهما من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط
الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم
حرمة احداث الوظايف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضي
ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله اعلم **القاعدة الثانيه**
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح
الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة بما اجتمع

اذا اجتمع الحلال والحرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1